ياتي ومحل سماع الدعوي فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد
فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوي بل تكفي فيه شهادة
الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له او قذفه اذ
الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب
قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف علي طلب وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به وان استحق شخص عينا عند
اخر وكذا تشترط الدعوي بها عند حاكم ان خشي
باخذها حاضرا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا لا
للضرورة او استحق دينا علي غير ممتنع من اداءه طالبه
به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه و
لزمه رده ويضمنه ان تلف عنده او علي ممتنع مقرا كان
او منكرا اخذ من ماله وان كان له حجة جنس حقه
فيملكه ان كان بصفته والا فغير الجنس وسياتي و
عليه يحمل قول الاصل فيتملك وعلي الاولي يحمل قول البغوي
والماوردي وغيرهما يملكه باخذه اي فلا حاجة الي تملكه ثم لا
ان تعذر عليه جنس حقه اخذ غيره بقدر النقد علي
غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع
الي الحاكم من المونة والمشقة وتضييع الزمان هذا حيث
لا حجة له والا فليبع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من
زيادتي واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان بغير جنس حقه
ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس واذكر ما هو

محله

محله في دين ادمي اما دين الله تعالي كزكاة امتنع
المالك من اداءها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس
له الاخذ لتوقفه علي النية بخلاف دين الادمي واما
المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت علي
عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا و
كالدين ان وردت علي ذمة فان قدر علي تحصيلها
باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه فله اي لمن جاز له
الاخذ فعل ما لا يصل الا به ككسر باب ونقب
جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوقه فتعبيري بذلك
اعم مما عبر وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به
ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن و
اجارة والماخوذ مضمون علي الاخذ ان تلف قبل
تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه
كالمستام ولو اخر بيعه لتتصير فنقصت قيمته ضمن
النقص ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن
الاقتصار عليه فان لم يكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد
قيمته علي حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره و
باع منه بقدر حقه ان امكن تجزيه والا باع الكل
واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها
وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد علي
عمرو دين ولعمرو علي بكر مثله فلزيد ان ياخذ من

Copyright © King Saud University